

عالموا بملككم والاعتناء بالخير في
الارضين ما بين يدي الله

ولم يفتوا الثلث على من نذر الصدق الكفر ويجزيه الصدقة
لان يكتسب في حجة مثله **كتاب الوقف**
جائز ولو زوم بالفضاء او بعد الموت اذا علق به وقال اهولان
مطلقا في حجة عن ملكه بالقول من غير تسليم الولى وشروطه
يجوز في المشاع وفيما يحتمل القسمة ولا يجوز في المسجد والمقبرة
ويجوز شرط المنفعة والولاية لنفسه وخالفه فيهما ويجوز
من غير ذكر تائبه ويكون للفقر وان لم يسمهم ولا يدخل في
ملك الموقوف عليه ويؤثر ملكه عن المسجد بقوله وشروطه ان اذنه
صلوة واحدا جماعة فيه باذنه وافواز الطوبى شرطه ولو جوب
ما حرمه واستغفر عنه لا يجده ملكا وخالفه في لزومه في الدباط الخ
والسقاية والمقبرة بالحكم ويجعل بالقول لا يستعمل فيما وضع
له ولا يجزى في قول كل عين معينة معلومة قابلة للنفقة مفيدة بان
يجوز ونف العقار ووقف المنقول باطل وقال يجوز ما كان ينع
كالات الحوت والبقر وعبيده الا كرهه مع الضيعة والحجابات
وقف كما مضى جزا والكرب والناس والتدويم والتدوير الخائفة

منفعة

والكراع والسلاح ويفتق به ولا يجوز تمليك ويجوز القسمة في المشاع
ويبدأ بعادته مطلقا فان نذر دااعه شيئا ولده عمرها سالها
فان امتنع او افتقر لجرها الحكم وعمرها ثم ردها اليه ويصرف ما
انهدم من الوقف في عمارة فان استغفر حبسي الحاجب فان تعذر إعادة
العين بيع في العارة ولا يقسم بين مستحقين **فصل** في شرط الوقف
في الجار ثم فان اهله قبل يطلق وقيل بقيت بسنة ونحوها للمنفذ
ان يجوز الضياع فلا تسمى وعندها سنة ولا يجوز الا بالتميز
ولا تنقض ان زادت الاجرة لكثرة الوعده وليس للموقوف عليه
ان يجوز الا بانابة اولاديه فان مات وقد عقد له تنصيح والنعوان
ولا يرضون وان اختلفت منافع او غصص بخلافه فحتما وجوب
الضمان ويجوز الشهادة بالشبهة لاثباته

كتاب القصب تجزى على الغاصب

رد عين المخصوب في مكان غصبه فان هلك ضم منكم ان كان
مثلها والاقصية يوم غصبه وان نقص ضم النقص وان انقطع
المثلي فوجبه ما يوم القضا ويعبر يوم القصب لا انقطاع واذا

Copyright © King Saud University